

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (297) لسنة 2008 بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة باسم/دوحة الخليج للاستثمار العقاري 297 / 2008

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

[المواد \(3-1\)](#)

وزير الأعمال والتجارة،
بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته،
وعلى عقد تأسيس شركة/دوحة الخليج للاستثمار العقاري) شركة مساهمة قطرية خاصة)، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (3187)، (بتاريخ: 16/11/2008،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُرخص للسادة الواردة سمانهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى "شركة /دوحة الخليج للاستثمار العقاري" برأس مال قدره مائة وخمسة وسبعون مليون (175,000,000 ريال قطري).

المادة 2

على المؤسسين الالتزام بإحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية